

12585 - على المأموم أن يتابع إمامه في المسائل الاجتهادية

السؤال

إذا صليت الوتر خلف إمام يصلية مثل المغرب تماماً ، فهل أتابعه أم ماذا أفعل ؟.

الإجابة المفصلة

أولاً :

ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن تشبيه صلاة الوتر بصلاة المغرب . راجع السؤال (38230)

ثانياً :

اختلف العلماء إذا فعل الإمام في الصلاة ما يعتقد المأموم عدم جوازه ، أو ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه ، هل يتابعه أم لا ؟ وقد ذكر اختلافهم ، في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، واختار أنه يتابعه في ذلك ما دامت المسألة من مسائل الاجتهاد .

قال رحمه الله في "الفتاوى الكبرى" (2/117) :

" وَتَنَازَعُوا فِيهَا إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وَجُوبَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَتْرُكَ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهَا ، أَوْ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى وَجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَذْبُوعَةِ ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّ الدَّبَّاعَ لَا يُطَهَّرُ ، أَوْ يَحْتَجِمَ وَلَا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى الْوُضُوءَ مِنَ الْحِجَامَةِ . وَالصَّحِيحُ الْمُقْطُوعُ بِهِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ خَلْفَ إِمَامِهِ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ : لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَآلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا

فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) . وَكَذَلِكَ إِذَا افْتَدَى الْمَأْمُومُ بِمَنْ يَفْتُثُ فِي الْفَجْرِ ، أَوْ الْوُثْرِ ، قَنَتَ مَعَهُ . سَوَاءٌ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، أَوْ بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَفْتُثُ ، لَمْ يَفْتُثْ مَعَهُ . وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى اسْتِحْبَابَ شَيْءٍ ، وَالْمَأْمُومُونَ لَا يَسْتَحِبُّونَهُ ، فَتَرَكَهُ لِأَجْلِ الاتِّفَاقِ وَالِاتِّتِلَافِ : كَانَ قَدْ أَحْسَنَ . مِثَالُ ذَلِكَ الْوُثْرُ فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِثَلَاثِ مَتَّصِلَةٍ . كَالْمَغْرِبِ : كَقَوْلِ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا رَكْعَةً مَفْضُولَةً عَمَّا قَبَلَهَا ، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّ الْأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَإِنْ كَانَ هَؤُلَاءِ يَخْتَارُونَ فَضْلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ ، فَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ يَرَى الْفَضْلَ ، فَاخْتَارَ الْمَأْمُومُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْوُثْرَ كَالْمَغْرِبِ فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَأْلِيْفًا لِقُلُوبِهِمْ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : (لَوْ أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَتَقَضَّتْ الْكَعْبَةَ ، وَلَأَلْصَفْتَهَا بِالْأَرْضِ ؛ وَجَعَلْتَ لَهَا بَابَيْنِ ، بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ) . فَتَرَكَ الْأَفْضَلَ عِنْدَهُ ؛ لِئَلَّا يَنْفِرَ النَّاسُ " اهـ .

وقال أيضاً في "الفتاوى الكبرى" (2/320) :

" إِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وَجُوبَهُ ... فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ : أَحْسَنُهُمَا صِحَّةُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَصْرَحُ الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَفْرَعُونَ الْبَسْمَلَةَ ، وَمَذْهَبُهُ وَجُوبُ قِرَاءَتِهَا . وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ) فَجَعَلَ خَطَأَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ دُونَ الْمَأْمُومِ . وَهَذِهِ

الْمَسَائِلُ إِنْ كَانَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ فِيهَا هُوَ الصَّوَابُ فَلَا نِزَاعَ ،
وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فَخَطْوُهُ مُخْتَصٌّ بِهِ ، وَالْمُنَازَعُ (يعني الذي يرى
أن المأموم لا يتابعه) يَقُولُ : الْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ بِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ
. (قال شيخ الإسلام) : وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْإِمَامَ
يُصَلِّي بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ ، إِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ
أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " اه .

وقال أيضاً في "الاختيارات الفقهية" (70) :

" لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمَأْمُومِ
دُونَهُ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الْجِهَادُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ حَلْفُهُ ، وَهُوَ
الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ : إِنَّ الرُّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةَ عَنْ
أَحْمَدَ لَا تُوجِبُ اخْتِلَافًا وَإِنَّمَا ظَوَاهِرُهَا أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ
يُقْطَعُ فِيهِ بِحَطِّ الْمَخَالِفِ تَجِبُ الْإِعَادَةُ ، وَمَا لَا يُقْطَعُ
فِيهِ بِحَطِّ الْمَخَالِفِ ، لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ
عَلَيْهِ السُّنَّةُ ، وَالْآثَارُ ، وَفِيَّاسُ الْأُصُولِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ
خِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ " اه .

فعليك متابعة الإمام ، لأن هذا من المسائل الاجتهادية التي اختلف
فيها الأئمة .

وإذا أمكن مناصحة الإمام وبيان السنة له بأدلتها فإن هذا هو
المتعين .

والله تعالى أعلم .